



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٥ م

فتوى

المعاملات

(معنى الصدقة الجارية) فتوى رقم (٥٨٠٩)

سائل يقول:

إذا جلد الشخص مصاحف المسجد، ونوى بها أن تكون صدقة جارية، فهل تدخل في الصدقات الجارية؟ وما ضابط الصدقة الجارية؟

الجواب:

نعم، تدخل في الصدقة الجارية؛ لأن نفعها عام وبارق، فالصدقة الجارية ما استمر نفعها ودام حتى ينتهي أصلها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى